

الهيئة العامة للرعاية الصحية
قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١ لسنة ٢٠٢٠
بإصدار لائحة الموارد البشرية وجدائل الأجر
للهيئة العامة للرعاية الصحية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الهيئات العامة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ ;
وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ في شأن التفويض في الاختصاصات ;
وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ;
وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ;
وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ٢٠١٣ في شأن حظر تعارض مصالح المسؤولين
في الدولة ;
وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى لدخول العاملين بأجر
لدى أجهزة الدولة ;
وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦
ولائحته التنفيذية ;
وعلى قانون التأمين الصحي الشامل الصادر بالقانون رقم ٢ لسنة ٢٠١٨
ولائحته التنفيذية ;
وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨
ولائحته التنفيذية ;
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٠٤ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس إدارة
الهيئة العامة للرعاية الصحية ;

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة العامة للرعاية الصحية بجلسته رقم (٢٥) المنعقدة بتاريخ ٤/٤/٢٠٢٠ :

قرار

(المادة الأولى)

يُعمل بأحكام اللائحة المرافقية في شأن موظفي الهيئة العامة للرعاية الصحية، وتسرى أحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية عليهم فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذه اللائحة ولا يتعارض وأحكامها .

(المادة الثانية)

تسرى أحكام هذا القرار واللائحة المرافقية له على الموظفين برئاسة الهيئة ، والأقاليم ، والفروع ، والمستشفيات ، والمراكز ، وكافة الوحدات الخدمية بالمحافظات التي ستتنضم تدريجياً إلى منظومة التأمين الصحي الشامل .

(المادة الثالثة)

يُسكن الموظفون المنقولون للعمل بالهيئة ، من غير الخاضعين لنظام المستويات الوظيفية ، إلى الوظائف المعادلة لوظائفهم الحالية على النحو الموضح بالجدول (أ ، ب ، ج) الملحقة باللائحة المرافقية ، ويكون ترتيب الأقدمية بين المنقولين لوظيفة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة ، ويتقاضوا اعتباراً من تاريخ النقل الأجر الوظيفي والمكمل المقرر لمستوى الوظيفة المنقولون عليها والمنصوص عليه في الجداول المشار إليها ، وذلك بذات الفئات والضوابط المعمول بها في الهيئة ، دون النظر إلى عناصر الأجر السابق الذي كانوا يتتقاضونه قبل النقل ، على أن يكون إجمالي الأجر الذي يتتقاضونه لا يقل عن إجمالي أجورهم السابقة .

ويستحق العاملون بالهيئة كافة المزايا المالية والبدلات التي يتم إقرارها مستقبلاً بالقوانين والقرارات الجمهورية والقرارات الوزارية ذات الصلة بممارسة المهنة ، متى كانت أكثر ثراءً من الواردة بهذه اللائحة .

(المادة الرابعة)

يحتفظ شاغلى وظيفة كبيرة بدرجاتهم الوظيفية بصفة شخصية وذلك لحين انتهاء مدة شغليها ، وتلغى الدرجة بخلوها من شاغلها .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرعاية الصحية

د / أحمد حسين السبكي

لائحة الموارد البشرية للهيئة العامة للرعاية الصحية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (١)

يُقصد في تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين

قرین كل منها :

الهيئة العامة للرعاية الصحية	الهيئة :
رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للرعاية الصحية	السلطة المختصة:
وظائف المستويات الثلاث التالية للسلطة المختصة والتي يرأس شاغلوها تقسيمات تنظيمية بالهيئة من مستوى إدارات عامة ، أو إدارات مركبة ، أو قطاعات ، وما يعادلها من تقسيمات .	الوظائف القيادية:
وظائف المستوى التالي للوظائف القيادية والتي يرأس شاغلوها إدارات بالهيئة .	وظائف الإدارة الإشرافية:
كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة الهيئة.	الموظف:
الأجر المنصوص عليه في الجداول المرافقة لهذه اللائحة مضموماً إليه جميع العلاوات المقررة قانوناً والمقررة بمقتضى هذه اللائحة .	الأجر الوظيفي:
كل ما يحصل عليه الموظف بخلاف الأجر الوظيفي.	الأجر المكمل:
كل ما يحصل عليه الموظف نظير عمله من أجر وظيفي وأجر مكمل .	كامل الأجر:
السنة المالية للدولة .	السنة:

مادة (٢)

تصدر قرارات تشكيل اللجان بقرار من السلطة المختصة أو من تفويضه في ذلك، ويكون لكل لجنة نظاماً للعمل بها ، وتعتمد توصيات هذه اللجان من السلطة المختصة أو منمن تفويضه .

مادة (٣)

تشكل بقرار من السلطة المختصة لجنة للموارد البشرية ، برئاسة نائب رئيس الهيئة ، وعضوية المدير التنفيذي ، وعضو مالي ، وعضو قانوني ، وأحد المتخصصين في الموارد البشرية من داخل الهيئة أو خارجها ، ويتولى أمانة سر اللجنة أحد موظفي إدارة الموارد البشرية دون أن يكون له صوت معمود .

ولللجنة الاستعانة بمن تراه لإنجاز أعمالها من داخل الهيئة أو خارجها دون أن يكون له صوت معمود .

وتحجّم اللجنة مرة واحدة على الأقل كل شهر بناءً على دعوة من رئيسها أو السلطة المختصة ، وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ، ولا يكون انعقادها صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس ، وعند غيابه يحل محله المدير التنفيذي في رئاسة اللجنة .

وتصدر اللجنة توصياتها بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ، فإذا تساوت يرجع الجانب الذي منه الرئيس .

مادة (٤)

تختص لجنة الموارد البشرية بالنظر في تعين ، ونقل ، وترقية ، ومنح العلاوات لموظفي الهيئة شاغلي وظائف المستوى الأول (أ) فما دونها ، عدا وظائف الإدارة الإشرافية والقيادية ، واعتماد تقارير تقويم أدائهم ، والموافقة على نقلهم خارج الهيئة ، كما تختص بالنظر في محاسبات واقتراح نظام للحوافز والبدلات والمكافآت

والمزايا المادية والعينية وكذا اقتراح البرامج والدورات التدريبية الازمة لتنمية الموارد البشرية وتطوير أساليب العمل ورفع معدلات الأداء وغير ذلك مما يحال إليها من السلطة المختصة .

مادة (٥)

ترسل اللجنة اقتراحاتها إلى السلطة المختصة خلال أسبوع لاعتمادها ، فإذا لم تعتمدها ولم تُبدِّ اعترافاً عليها خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها اعتبرت نافذة . أما إذا اعترضت السلطة المختصة على اقتراحات اللجنة كلها أو بعضها ، فيتعين أن تُبدي الأسباب المبررة لذلك كتابة ، وتُعيد ما اعترضت عليه للجنة للنظر فيه على ضوء هذه الأسباب ، وتحدد لها أجلاً للبت فيه ، فإذا انقضى هذا الأجل دون أن تُبدي اللجنة رأيها اعتُبر رأي السلطة المختصة نافذاً ، أما إذا تمسكت اللجنة برأيها خلال الأجل المحدد ، تُرسل اقتراحاتها إلى السلطة المختصة لاتخاذ ما تراه بشأنها ويعتبر قرار السلطة المختصة في هذه الحالة نهائياً .

مادة (٦)

ينشأ لكل موظف بالهيئة ملف إلكتروني مؤمن أو ورقي مرقم أو كليهما بحسب الأحوال تودع به الوثائق والبيانات والمعلومات الخاصة به مما يكون متصلاً بوظيفته ، واللاحظات المتعلقة بعمله وتقارير تقويم أدائه والشكوى والبلاغات المقدمة ضده ، وذلك بشرط تحقيقها وسماع أقواله فيها ، وثبت جديتها ، كما يودع بالملف ما ترى السلطة المختصة إرفاقه بالملف .

مادة (٧)

تعلن القرارات التي تصدر في شأن الموارد البشرية في نشرة رسمية ، يصدر بتنظيمها وتوزيعها وتعليقها في لوحة الإعلانات قرار من السلطة المختصة أو من تفوضه ، ويعتبر نشر التعليمات والقرارات والنشرات ولوحة الإعلانات أو من خلال

البريد الإلكتروني أو بالوسائل الالكترونية أو بمكان ظاهر بمحل العمل قرينة قانونية على علم جميع الموظفين بها ، وذلك مع عدم الإخلال بتوزيع القرارات الصادرة على الإدارات المختصة .

وفي جميع الأحوال ، يتعين إخطار الموظف بكافة القرارات الصادرة في شأنه على مقر عمله ، أو بموجب خطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه الثابت بملف خدمته في حالة عدم تواجده على رأس العمل .

مادة (٨)

مع عدم الإخلال بحق الموظف في التظلم واللجوء إلى القضاء ، يكون للموظف الحق في تقديم الشكاوى في أي موضوع يتعلق بعمله أو وضعه الوظيفي ، وتقديم هذه الشكاوى إلى السلطة المختصة ، أو نائب رئيس الهيئة ، ويتم إحالتها إلى الجهات المختصة ؛ لإبداء الرأي فيها طبقاً لموضوعها ، وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهر من تاريخ ورودها إلى هذه الجهات .

الباب الثاني

الوظائف والعلاقة الوظيفية

الفصل الأول

الوظائف

مادة (٩)

تضع الهيئة هيكلًا تنظيمياً يتفق مع طبيعة نشاطها ومتطلبات العمل بها بما يكفل التدرج والتناسب بين الوظائف القيادية ، ووظائف الإدارة الإشرافية ، كما تضع جدولًا للوظائف مرافقاً به بطاقة وصف لكل وظيفة تتضمن تحديد واجباتها ومسؤولياتها ، والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها ، وتصنيفها وترتيبها في إحدى المجموعات النوعية وتقييمها .

ويعتمد الهيكل التنظيمي وجداول الوظائف وبطاقات الوصف والقرارات الصادرة بإعادة التقييم وتمويل هذه الوظائف وتعديل تمويلها من مجلس إدارة الهيئة بناءً على اقتراح رئيس مجلس إدارتها .

مادة (١٠)

تقسم وظائف الهيئة إلى المجموعات الوظيفية الرئيسية الآتية :

مجموعة الوظائف التخصصية .

مجموعة الوظائف الفنية والكتابية .

مجموعة الوظائف الحرافية والخدمات المعاونة .

وتعتبر كل مجموعة وظيفية وحدة متميزة في مجال التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة .

وت تكون كل مجموعة وظيفية من عدد من المجموعات النوعية ، ويحدد مجلس إدارة الهيئة الوظائف التي تتكون منها كل مجموعة نوعية في ضوء بطاقات الوصف واقتراح السلطة المختصة ، ويصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بإنشاء المجموعة النوعية، وإلغائها ، ويجوز النقل بين هذه المجموعات أو دمجها أو فصلها وفقاً لظروف واحتياجات العمل بالهيئة .

مادة (١١)

يكون شغل الوظائف عن طريق التعيين أو الترقية أو النقل أو الندب أو الإعارة أو التعاقد بمراعاة استيفاء شروط شغلها ، وفقاً للقواعد والإجراءات الواردة في هذه اللائحة .

الفصل الثاني

التعيين والتعاقد والاستعانة

التعيين

مادة (١٢)

يكون التعيين على الوظائف الدائمة ابتداءً في أدنى وظائف المجموعة الوظيفية بموجب قرار من السلطة المختصة وفقاً لاحتياجات العمل ومتطلباته التي تقدرها . ويجوز التعيين في غير أدنى هذه الوظائف ، وفقاً للقواعد والشروط التي تضعها لجنة الموارد البشرية وتعتمدتها السلطة المختصة . وفيما عدا الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية ، يكون الإعلان عن الوظائف الشاغرة والممولة بأى وسيلة يوافق عليها رئيس مجلس إدارة الهيئة ، وذلك بما يكفل تحقق العلانية وتكافؤ الفرص بين المواطنين . ويجب أن يتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة ، وشروط وإجراءات شغلها ، والمدة المحددة لتقديم الطلبات ، والجهة التي تقدم إليها ووسيلة تقديمها ، والمستندات الواجب إرفاقها بطلب التقديم ، على ألا تقل مدة الإعلان وتلقى الطلبات عن عشرة أيام عمل ، وذلك على نحو يكفل تكافؤ الفرص والمساواة بين المتقدمين . ويشترط في المتقدم لشغل أي من الوظائف المعلن عنها أن يكون مستوفياً للشروط المنصوص عليها في هذه اللائحة وبطاقة وصف الوظيفة .

ويتم الاختيار والمفاضلة بين المتقدمين من خلال لجنة للاختيار تشكل برئاسة نائب رئيس مجلس إدارة الهيئة وعضوية ستة أعضاء من موظفي الهيئة شاغلى الوظائف القيادية ، أو من ذوى الخبرة من خارجها ، ويصدر بتشكيل اللجنة وتحديد اختصاصاتها قرار من السلطة المختصة .

مادة (١٣)

تلتزم الهيئة بتخصيص نسبة (٥٪) من مجموع الوظائف بها لتعيين الأشخاص ذوي الإعاقة الحاصلين على شهادات التأهيل ، وفقاً لأحكام القانون الصادر في هذا الشأن ، على أن تكون الشهادة لم يمض على صدورها أكثر من عام .

مادة (١٤)

يُشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف ما يأتي :

- ١ - أن يكون متبعاً بالجنسية المصرية أو جنسية إحدى الدول العربية التي تعامل المصريين بالمثل في تولى الوظائف المدنية .
- ٢ - أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .
- ٣ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .
- ٤ - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو قرار تأديبى نهائى ، ما لم تمض على صدوره أربع سنوات على الأقل .
- ٥ - أن تثبت لياقته الصحية لشغل الوظيفة بشهادة تصدر من اللجنة الطبية المختصة بالهيئة .
- ٦ - أن يكون مستوفياً لاشتراطات شغل الوظيفة .
- ٧ - أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .
- ٨ - ألا تقل سنه عن ثمانية عشر عاماً ميلادياً .

مادة (١٥)

يلتزم المرشح للتعيين في أي من وظائف الهيئة بتقديم المستندات الآتية :

بطاقة الرقم القومي أو جواز السفر .

صحيفة الحالة الجنائية .

إقرار موقع منه أمام مدير إدارة الموارد البشرية بالهيئة ومصدقاً على التوقيع منه
بعد سبق فصله من الخدمة بقرار أو حكم تأديبي نهائي ، خلال الأربع سنوات السابقة .
قرار اللجنة الطبية المختصة بالهيئة بثبوت اللياقة الصحية لشغل الوظيفة المرشح
لها متضمناً اجتياز المراحل الكشف الطبي وتحليل المخدرات .

شهادة الميلاد المميكنة .

أصل المؤهل الحاصل عليه .

شهادة تأدية الخدمة العسكرية أو الإعفاء منها بالنسبة للذكور .

شهادة تأدية الخدمة العامة أو الإعفاء منها بالنسبة للإناث .

اقرار الحالة الاجتماعية .

اقرار الذمة المالية .

أية مستندات أخرى تطلبها السلطة المختصة .

مادة (١٦)

يكون التعين في الوظائف التي تشغلى بامتحان سواء كان تحريرياً أو بنظام
المقابلة الشخصية أو بهما معاً ، حسب نتيجة الامتحان أو المقابلة أو نتيجة كليهما ،
وعند التساوى فى الترتيب يعين الأعلى مؤهلاً ، فالأعلى فى مرتبة الحصول على هذا
المؤهل ، فالدرجة الأعلى فى ذات المرتبة ، فالأقدم فى التخرج ، فالأكبر سنًا .

ويكون التعين في الوظائف التي تشغلى بدون امتحان على النحو الآتى :

١ - إذا كان المؤهل الدراسي أحد الشروط الواجب توفرها فيمن يشغل الوظيفة ،
فيكون التعين طبقاً للأعلى مؤهلاً ، وعند التساوى يفضل الأعلى فى مرتبة الحصول
على المؤهل الدراسي المطلوب لشغل الوظيفة ، فالدرجة الأعلى فى ذات المرتبة ،
فالأقدم فى التخرج ، فالأكبر سنًا .

٢ - إذا كانت الخبرة هي المطلوبة ، فيكون التعين طبقاً لمدد الخبرة ، وعند التساوى تطبق معايير المفاضلة المنصوص عليها فى البند السابق .

مادة (١٧)

استثناءً من حكم المادة (١٢) من هذه اللائحة يكون التعين لفني التمريض الحاصل على مؤهل فوق متوسط (معهد فني) على المستوى الرابع (ب) ، وتحسب له أقدمية ستة سنوات في هذا المستوى ، ولا يجوز الاستفادة من هذا المؤهل أكثر من مرة .

مادة (١٨)

يُوضع المعين لأول مرة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل تتقرر خلالها مدى صلاحيته للعمل ، فإذا ثبت عدم صلاحيته أنهيت خدمته .
ولا يجوز نقل أو ندب أو إعارة المعين خلال فترة الاختبار .
ولا تسرى أحكام هذه المادة على شاغلى الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية .

وتتقرر صلاحية الموظف تحت الاختبار ، بناءً على تقارير شهرية تُعد بمعرفة الرئيس المباشر ، وتعتمد من الرئيس الأعلى ، ويتم تسليم الموظف في نهاية كل شهر صورة من التقرير الشهري موضحاً به أوجه القصور في أدائه وكيفية معالجتها وعما إذا كان قد تفادى أوجه القصور المنصوص عليها بالتقدير السابق كاملة أم جزءاً منها أم لم يتفادها مطلقاً ، ويوضع الموظف بالعلم والاستلام ويودع الأصل بملف الخدمة ، وفي حالة رفضه التوقيع والاستلام يأشر على الأصل بذلك ويودع بملف خدمته .

وعند نهاية فترة الاختبار يوضع تقرير نهائى في ضوء التقارير السابقة موضحاً به مدى صلاحية الموظف للوظيفة المعين بها من عدمه ، ويعرض التقرير النهائي على لجنة الموارد البشرية .

وتنتهي خدمة الموظف لعدم الصلاحية أثناء فترة الاختبار في الحالات الآتية :

١ - إذا حصل في نهاية هذه الفترة على تقرير تقويم أداء بمراقبة أقل من فرق المتوسط

٢ - إذا أتيحت له فرصة التدريب ولم يجتازه بنجاح دون عذر مقبول

٣ - إذا تغيب عن العمل بدون إذن أو عذر مقبول لمدة خمسة أيام متصلة أو عشرة أيام متقطعة خلال فترة الاختبار .

ويصدر قرار إنهاء الخدمة من السلطة المختصة .

مادة (١٩)

يكون التعين في الوظائف القيادية ووظائف الإلإشرافية عن طريق إعلان على موقع الهيئة الإلكترونية ، أو أية وسيلة أخرى توافق عليها السلطة المختصة ، وذلك بما يكفل تحقق العلانية وتكافؤ الفرص والشفافية .

ويجب أن يتضمن الإعلان البيانات المتعلقة بالوظيفة وشروط شغلها ومعايير المقابلة بين المتقدمين .

ويكون التعين وتجديد التعين بقرار من السلطة المختصة ، بناءً على اختيار لجنة الوظائف القيادية ووظائف الإلإشرافية .

وتشكل بقرار من السلطة المختصة ، لجنة للوظائف القيادية ووظائف الإلإشرافية برئاسة السلطة المختصة أو من تحدده ، وعضوية ستة من مجلس الإلإدارة أو من موظفي الهيئة أو من الخبراء والمتخصصين في مجالات الوظائف المعلن عنها ، والإلإدارة ، والموارد البشرية ، وتقنيولوجيا المعلومات ، والقانون ، من داخل الهيئة أو من خارجها .

وتختص اللجنة بتقييم المتقدمين لشغل الوظائف القيادية ووظائف الإلإشرافية والنظر في الاختيار من بين المتقدمين ، والنظر في تقويم أداء شاغلى هذه الوظائف عند التجديد .

وللجنة أن تستعين بمن تراه لإنجاز أعمالها دون أن يكون لهم صوت معدود .
ويشترط لشغل هذه الوظائف التأكد من توفر صفات الزاهة ، واجتياز التدريب
اللازم الذي تحدده الهيئة وفقاً للمستوى الوظيفي للوظيفة المرشح لشغلها ، وتحدد
السلطة المختصة مستوى البرامج التدريبية المتطلبة والجهات المعتمدة لتقديم
هذه البرامج .

ويكون شغل أي من هذه الوظائف لمدة أقصاها ثلاثة سنوات ، يجوز تجديدها
لمدة أخرى وذلك بموافقة السلطة المختصة وبناءً على توصيات لجنة الوظائف القيادية
ووظائف الإدارة الإشرافية .

مادة (٢٠)

تنتهي مدة شغل الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية بانقضاء المدة
المحددة بقرار شغلها ما لم يصدر قرار بتجديدها ، ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة
للتتجديد قبل انتهاء المدة المحددة لشغل هذه الوظائف بوقت كافٍ ، وينتهي هذه المدة
دون تجديد ينقل الموظف لوظيفة أخرى لا يقل مستواها عن مستوى الوظيفة التي كان
يشغلها إذا كان من موظفى الدولة قبل شغله لإحدى هذه الوظائف ، فإذا لم توجد وظيفة
شاغرة من ذات المستوى تتخذ إجراءات استحداثها وتمويلها ، بحسب الأحوال ، ويلغى
هذا التمويل بخلوها من شاغلها .

وإذا كان شاغل الوظيفة من غير موظفى الدولة قبل شغلها تنتهي خدمته .
ويجوز بقرار من السلطة المختصة ، بعد العرض على لجنة الوظائف القيادية
ووظائف الإدارة الإشرافية ، نقل الموظف داخل الهيئة من وظيفة قيادية أو إشرافية إلى
وظيفة غير قيادية أو غير إشرافية وفقاً لمصلحة العمل واحتياجاته .

ويكون نقل شاغلى الوظائف القيادية من المستوى الوظيفى العالى والممتاز
خارج الهيئة بقرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة .

ويجوز للموظف خلال الثلاثين يوماً التالية لانتهاء مدة شغله لإحدى الوظائف القيادية طلب إنهاء خدمته ، وفي هذه الحالة تسوى حقوقه التأمينية على أساس مدة اشتراكه في التأمين الاجتماعي مضافاً إليها مدة خمس سنوات أو المدة الباقيه لبلوغه السن المقررة قانوناً لترك الخدمة أيهما أقل ، ويعامل الموظف فيما يتعلق بالمعاش الذي يستحقه في وظيفته السابقة معاملة من تنتهي خدمته ببلوغ هذه السن .
وتتحمل الخزانة العامة للدولة الزيادة في الحقوق التأمينية الناتجة عن تطبيق هذه المادة .

مادة (٢١)

يستحق الموظف أجره من تاريخ استلامه العمل ما لم يكن مستدعي للاحتجاط أو مستبقي بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ قرار تعينه .

مادة (٢٢)

يجوز للموظف الذي انتهت خدمته أن يتقدم للسلطة المختصة بطلب لإعادته للعمل في وظيفته السابقة أو وظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفي الذي كان يشغلها مشفوعاً بعذر مقبول يقبله رئيس مجلس إدارة الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ صدور قرار إنهاء خدمته .

التعاقد

مادة (٢٣)

يجوز للهيئة التعاقد مع الكوادر الطبية والمالية والإدارية وأرباب المهن المختلفة والعاملة المؤقتة والموسمية ، وكذلك الخبرات المحلية والأجنبية ، وفقاً للقواعد التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

الفصل الثالث

تقييم أداء الموظفين

مادة (٢٤)

تضع السلطة المختصة ، بناءً على اقتراح لجنة الموارد البشرية ، نظاماً لتقدير أداء موظفي الهيئة بما يتفق مع طبيعة نشاط الهيئة وأهدافها ونوعيات الوظائف بها ، على أن يكون قياس الأداء مرة واحدة في السنة ، متضمناً كافة عناصر ومحاور التقييم وفقاً للنموذج الذي تعتمده السلطة المختصة لكل وظيفة .

ويخضع لنظام تقييم الأداء جميع موظفي الهيئة من غير شاغلي الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية .

ويعتبر الأداء العادي هو المعيار الذي يؤخذ أساساً لقياس تقييم الأداء ، ويكون تقدير الكفاية بمرتبة امتياز ، أو كفاء ، أو فوق متوسط ، أو متوسط ، أو ضعيف ، وذلك وفقاً لما يلي:

مرتبة امتياز: وينتزع للموظف الذي يتسم أداءه بتفوق في مجال عناصر التقييم بما يجاوز المتوقع من أقرانه شاغلى ذات الوظيفة ، ويحصل على (٩٠٪) فأكثر من درجات التقييم .

مرتبة كفاء: وينتزع للموظف الذي يتسم أداءه بالإجاده في مختلف عناصر التقييم، طبقاً لما هو متوقع من شاغل الوظيفة بما يتفق ومتطلباتها ، ويحصل على (٨٠٪) وحتى أقل من (٩٠٪) من درجات التقييم .

مرتبة فوق متوسط: وينتزع للموظف الذي يتحدد في استيفاء متطلبات الوظيفة، وإن كانت بعض عناصر التقييم تحتاج منه إلى اهتمام خاص للتتوافق مع ما هو مطلوب من شاغل الوظيفة ، ويحصل على (٦٥٪) وحتى أقل من (٨٠٪) من درجات التقييم.

مرتبة متوسط : ويقرر للموظف الذي تكون غالبية عناصر تقييم أدائه في حاجة إلى تطوير وتحسين لتلائم التحفظات الواردة على هذا الأداء ليتوافق مع ما هو مطلوب من شاغل الوظيفة ، ويحصل على (٥٠٪) وحتى أقل من (٦٥٪) من درجات التقييم .

مرتبة ضعيف : ويقرر للموظف الذي يتسم أداءه بالضعف أو بدرجة كبيرة من عدم الالتزام ، ويشوب هذا الأداء تحفظات كبيرة مقارنة بما هو مطلوب من شاغل الوظيفة ، ويحصل على أقل من (٥٠٪) من درجات التقييم .

ويجب أن يكون التقدير بأى مرتبة مسبباً ومحدداً لعناصر التميز أو الضعف ، ولا يجوز اعتماد التقرير دون استيفاء ذلك .

ويكون وضع التقارير عن سنة ميلادية تبدأ في أول يناير وتنتهي في آخر ديسمبر ، وتقدم خلال شهرى يناير وفبراير وتعتمد خلال شهر مارس من العام التالي للعام المقدم عنه التقرير .

ويكون تقييم أداء شاغلى الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية بمعرفة لجنة الوظائف القيادية ووظائف الإشرافية ، على أساس معدلات الإنجاز والأداء السنوى ، وطبقاً لنظام المتابعة الذي تضعه السلطة المختصة .

مادة (٢٥)

لا يجوز تقييم أداء الموظف بمرتبة امتياز في الحالات الآتية :
إذا أتيحت له فرصة التدريب وتخلف عنه دون عذر قبله السلطة المختصة ، أو لم يجتازه بنجاح .

إذا وقع عليه جزاء الخصم من الأجر لمدة أو لمدد تزيد على ثلاثة أيام أو بجزء أشد خلال السنة التي يوضع عنها التقرير .

إذا كان من شاغلى إحدى الوظائف القيادية أو وظائف الإدارة الإشرافية ووقع عليه أى جزاء خلال السنة التي يوضع عنها التقرير .

مادة (٢٦)

يقدر تقييم أداء الموظف الذى لم يقم بالعمل فعلياً بالهيئة لمدة ستة أشهر على الأقل بسبب التجنيد ، أو للاستدعاء لل الاحتياط أو للاستبقاء ، أو للمرض ، أو لإجازة رعاية الطفل ، أو لعضوية أحد المجالس النقابية (العضو المتفرغ) ، أو لعضوية مجلس النواب بمرتبة كفء حكماً ، فإذا كان تقييم أدائه فى السنة السابقة بمرتبة امتياز يقدر بمرتبة امتياز حكماً .

ويقدر تقييم أداء الموظف الذى لم يقم بالعمل فعلياً بالهيئة لمدة ستة أشهر على الأقل بسبب الحبس الاحتياطي أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائى بمرتبة ضعيف حكماً .

مادة (٢٧)

يخطر الموظف بمرتبة تقييم أدائه الكترونياً أو ورقياً ، وله أن يتظلم من هذا التقرير كتابة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إخطاره .

ويكون تظلم شاغلى الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية من التقارير المقدمة عن أدائهم إلى السلطة المختصة .

ويكون تظلم باقى موظفى الهيئة إلى لجنة تظلمات يصدر بتشكيلها وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها قرار من السلطة المختصة .

ويبت فى التظلم خلال شهر من تاريخ تقديمها ، ويجب إعلان الموظف بنتيجة تظلمه والأسباب التى بنى عليها ، ويكون القرار الصادر من السلطة المختصة أو لجنة التظلمات ، بحسب الأحوال نهائياً ، وذلك مع عدم الإخلال بحق الموظف فى اللجوء للقضاء .

مادة (٢٨)

يُعرض أمر الموظف الذي يُقدم عنه تقرير سنوي بمرتبة ضعيف على لجنة الموارد البشرية ، للنظر نقله لوظيفة أخرى ملائمة في ذات مستوى وظيفته لمدة سنة ، وإذا انتهت اللجنة إلى الإبقاء على وضعه الحالى أو نقله ، ثم تبين لها بعد انتهاء المدة المشار إليها في الفقرة السابقة أنه غير صالح للعمل بها بطريقة مرضية ، اقترحت خصم (٥٠٪) من الأجر المكمل لمدة ستة أشهر ، أو إنهاء خدمته لعدم الصلاحية للوظيفة مع حفظ حقوقه التأمينية .

وفي جميع الأحوال ترفع اللجنة تقريرها للسلطة المختصة للاعتماد .

الفصل الرابع

الترقية

مادة (٢٩)

تكون ترقية موظفى الهيئة فى الأول من يناير ويوليه من كل عام ، بحسب الأحوال ، ويشترط للترقية توافر الشروط الآتية :

- ١ - استيفاء شروط شغل الوظيفة المرقى إليها .
 - ٢ - الحصول على تقرير تقييم أداء بمرتبة كفاءة على الأقل في العامين السابقين مباشرة على الترقية .
 - ٣ - قضاء المدد الбинية المنصوص عليها في الجدول (أ ، ب ، ج) المرافقة لهذه اللائحة .
 - ٤ - أن تكون الترقية إلى وظيفة تلى مباشرة الوظيفة التي يشغلها الموظف في المستوى الوظيفي وفي ذات المجموعة الوظيفية التي ينتمي إليها .
- ويصدر قرار الترقية من السلطة المختصة وتعتبر نافذة من تاريخ صدور القرار بها ، ويستحق الموظف اعتباراً من هذا التاريخ كامل الأجر المقرر لمستوى الوظيفة المرقى إليها .

ويحتفظ الموظف المرقى بميعاد استحقاق العلاوة الدورية وبأرصدة إجازاته الاعتيادية .

وترتب الأقدمية بين الموظفين الذين يرقون في تاريخ واحد طبقاً لأقدميتهم في مستواهم الوظيفي السابق .

مادة (٢٠)

لا تجوز ترقية الموظف في الحالات الآتية :

١ - المعارض أو المرخص له بإجازة خاصة بدون أجر أياً كان نوعها إلا بعد عودته من الإعارة أو الإجازة واستكمال المدة البنينية الازمة للترقية باستثناء إجازة رعاية الطفل أو الإجازة المرضية .

٢ - المنقول إلا بعد مضى سنة على نقله للعمل بالهيئة .

٣ - الموقوع عليه جزاء الخصم من الأجر لمدة أو مدد تزيد على عشرة أيام خلال السنة السابقة مباشرةً على الترقية ، قبل محو الجزاء الموقوع عليه .

٤ - المحال إلى المحاكمة التأديبية أو الجنائية أو الموقوف عن العمل وذلك طوال مدة الإحالة أو الوقف ، ولا يجوز في هذه حالة تأخير ترقية الموظف لمدة تزيد على سنتين .

٥ - الموقوف على العمل لحبسه احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائي ، إلا بعد عودته واستكمال المدة البنينية الازمة للترقية .

مادة (٢١)

تخفض المدة البنينية الازمة للترقية والواردة بالجدوال المرافق لهذه اللائحة بمقدار سنتين للموظفين الحاصلين ، قبل أو أثناء الخدمة ، على درجة الدكتوراة وما يعادلها ، وسنة بالنسبة للموظفين الحاصلين ، قبل أو أثناء الخدمة ، على درجة الماجستير وما يعادلها ، وذلك لمرة واحدة بالنسبة لكل درجة علمية يحصل عليها

الموظف طوال مدة خدمته بالهيئة ، وبشرط اتفاقها مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها الموظف ، وعدم سابقة الاستفادة بها في الأقدمية كمدة خبرة علمية .

الفصل الخامس

النقل والندب والإعارة والبعثات والتدريب

النقل

مادة (٢٢)

يجوز بقرار من السلطة المختصة أو من تفويضه نقل الموظف ، داخل الهيئة ، من وظيفة إلى وظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفي للوظيفة التي يشغلها داخل المجموعة الوظيفية التي ينتمي إليها مع احتفاظه بأقدميته فيها ويشرط استيفاء الشروط الواردة ببطاقة الوصف الوظيفي للوظيفة المنقول إليها ، ويكون النقل نافذاً من تاريخ صدور قرار السلطة المختصة أو من تفويضه على أن يحدد فيه الوظيفة المنقول إليها ، وذلك كله بما لا يفوتن على الموظف دوره في الترقية .

ويجوز بقرار من السلطة المختصة ، وبعد اتخاذ الإجراءات الازمة وموافقة الجهة المنقول منها ، نقل الموظف من أي من وحدات الجهاز الإداري للدولة للعمل بالهيئة ويكون النقل نافذاً من تاريخ صدور قرار النقل من الوحدة المنقول منها الموظف .

كما يجوز بقرار من السلطة المختصة ، وبعد اتخاذ الإجراءات الازمة وموافقة الجهة المنقول إليها ، نقل الموظف من الهيئة إلى أي من وحدات الجهاز الإداري للدولة ويكون النقل نافذاً من تاريخ صدور قرار النقل من السلطة المختصة بالهيئة ، ويحدد فيه الوحدة والوظيفة المنقول إليها .

الندب

مادة (٤٣)

في حالة الندب للهيئة :

يجوز بقرار من السلطة المختصة ، ندب موظف من أى من وحدات الجهاز الإداري للدولة ، ندبًا كلياً للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفي لوظيفته أو من المستوى الذى يعلوه مباشرة داخل الهيئة ، ولمدة لا تجاوز أربع سنوات ، وفي هذه الحالة يتناقضى الموظف من الهيئة كامل الأجر المقرر لمستوى الوظيفة المنتدب إليها ، أو كامل أجره السابق ، أيهما أكبر .

في حالة الندب خارج الهيئة :

يجوز بقرار من السلطة المختصة ، ندب الموظف كلياً للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفي لوظيفته أو من المستوى الذى يعلوه مباشرة إلى أى من وحدات الجهاز الإداري للدولة ، بناءً على طلبه ولمدة لا تجاوز أربع سنوات ، إذا كانت حاجة العمل فى وظيفته الأصلية تسمح بذلك ، وفي هذه الحالة يتناقضى الموظف من الجهة المنتدب إليها كامل الأجر المقرر لمستوى الوظيفة المنتدب إليها .

فى حالة الندب الكلى لفئات لا يسرى عليها نظام الأجر الوظيفي والأجر المكمل والمستويات الوظيفية المعمول بها فى الهيئة يكون احتساب الأجر والمستوى الوظيفى

على النحو الآتى :

- ١ - يحسب المستوى الوظيفي المعادل ، على النحو الموضح بالجدول المرافق لهذه اللائحة ، وفقاً لأقدميتهم في الدرجة التي يشغلونها .
- ٢ - بالنسبة للأجر الوظيفي: يتم احتساب أجر وظيفي بناءً على الأجر الأساسي في جهة العمل الأصلية في تاريخ ٢٠١٥/٦/٣٠ ووفقاً لمنشور وزارة المالية رقم ٦ لسنة ٢٠١٥ وإعادة ترجمه حتى تاريخ ندبهم للعمل بالهيئة .

٣ - بالنسبة للأجر المكمل: يحصلوا على الأجر المكمل الوارد بالجداول المرافقة بهذه اللائحة والمقرر لذات المستوى الوظيفي للوظيفة المسكنين عليها وفقاً لأقدميتهم في الدرجة التي كانوا يشغلونها .

مادة (٣٤)

يجوز بقرار من السلطة المختصة أو من تفويضه ، ندب الموظف جزئياً في أوقات العمل الرسمية للقيام مؤقتاً بعمل وظيفة أخرى من ذات المستوى الوظيفي لوظيفته أو من المستوى الذي يعلوه مباشرة داخل الهيئة أو خارجها .

وفي هذه الحالة يتناقض الموظف المنتدب من جهة عمله الأصلية أجره الوظيفي وجراً من أجره المكمل يتناسب مع مقدار الوقت والعمل المؤدي في وظيفته الأصلية خلال الشهر .

كما يتناقض من الجهة المنتدب إليها مكافأة تقدرها السلطة المختصة تتناسب مع مقدار الوقت والعمل المؤدي في الوظيفة المنتدب إليها .

مادة (٣٥)

يجوز ندب الموظف في غير أوقات العمل الرسمية للقيام مؤقتاً بعمل داخل الهيئة أو خارجها بناءً على طلبه ، وذلك مقابل مكافأة ندب تحددها السلطة المختصة بالجهة المنتدب إليها .

مادة (٣٦)

في جميع الأحوال لا يجوز الندب داخل أو خارج الهيئة سواء كلياً أو جزئياً أو مؤقتاً متى تعارض ذلك مع طبيعة وسير العمل داخل الهيئة .

مادة (٣٧)

ينتهي الندب بانتهاء مدة ، ويجوز للسلطة المختصة إنها ندب الموظف في أي وقت بشرط إخطاره ، وإخطار الوحدة الأخرى قبل الإنها بشهر على الأقل ، وفي جميع الأحوال تلتزم الهيئة بأداء اشتراكات التأمين الاجتماعي على المستحقة وفقاً لقانون التأمين الاجتماعي للموظفين المنتدبين منها .

مادة (٣٨)

لا يجوز ندب الموظف لأكثر من وحدة طوال مدة الندب .

مادة (٣٩)

تكون إعارة موظفي الهيئة بقرار من السلطة المختصة ، بناء على عرض إدارة الموارد البشرية وطلب الجهة المعار إليها ، وموافقة الموظف كتابة على قبول الإعارة، وذلك لمدة سنة قابلة للتجديد ، بحد أقصى ست سنوات في المرة الواحدة ، ويجوز تجديدها بموافقة السلطة المختصة .

مادة (٤٠)

تعد إدارة الموارد البشرية بالهيئة قرار الإعارة ، وتحدد فيه الجهة والوظيفة المعار إليها ، ومدة الإعارة وتاريخ بدايتها .

مادة (٤١)

تحمل الجهة المعار إليها الموظف ، كامل الأجر المخصص للوظيفة التي أعين إليها وجميع مخصصاتها ومميزاتها الأخرى .

مادة (٤٢)

تدخل مدة الإعارة ضمن مدة اشتراك الموظف في نظام التأمين الاجتماعي وأستحقاق العلاوة وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي .
ولا تدخل مدة الإعارة في حساب المدة البنية الازمة للترقية .

مادة (٤٣)

تنتهي الإعارة بانتهاء مدتھا أو مدة تجديدها .
ويجوز للموظف أن ينهي إعارته قبل انتهاه المدة المرخص له بها ، وفي هذه الحالة يجب عليه العودة للهيئة خلال خمسة عشر عاماً من تاريخ انتهاء الإعارة الداخلية ، وثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء الإعارة الخارجية ، على أن يتحمل الموظف

سداد اشتراكه في نظام التأمين الاجتماعي عن هذه المدة ، ويصرف له أجره من تاريخ تسلمه العمل .

مادة (٤٤)

عند إعارة أحد موظفي الهيئة تبقى وظيفته خالية ، ويجوز شغلها إذا كانت مدة الإعارة سنة ، وعند عودة الموظف يشغل وظيفته الأصلية إذا كانت خالية أو أية وظيفة خالية من مستوى وظيفته ، أو يبقى في وظيفته الأصلية بصفة شخصية على أن تسوى حالته في أول وظيفة تخلو من نفس مستوى وظيفته .

وفي جميع الأحوال تعود للموظف المuar كافة مميزات الوظيفة التي كان يشغلها قبل الإعارة ، وذلك اعتباراً من تاريخ عودته من الإعارة وتسلمه العمل .

التدريب والمنح والبعثات

مادة (٤٥)

تضع الهيئة خطة سنوية لتدريب موظفيها بكلفة مستوياتهم الوظيفية وذلك بعد تحديد وتحليل الاحتياجات التدريبية من واقع تقارير تقييم الأداء ، وبهدف تطوير وتنمية قدراتهم ومهاراتهم وكفاءتهم الوظيفية ورفع معدلات أدائهم ، وتتولى لجنة الموارد البشرية بالتنسيق مع إدارة الموارد البشرية اقتراح البرامج والدورات التدريبية والمنح الدراسية واعتمادها من السلطة المختصة ، وتدرج الهيئة في مشروع موازنتها الاعتمادات المالية الالزامـة لتنفيذ هذه الخطة .

ويكون إيفاد الموظف للتدريب سواء في الداخل أو الخارج أو للمنح الدراسية أو لإجازة خاصة للدراسة بقرار من السلطة المختصة وفقاً للقواعد المعتمدة من مجلس إدارة الهيئة في هذا الشأن .

مادة (٤٦)

تعتبر الفترة التي يقضيها الموظف في التدريب فترة عمل ، ويعتبر انقطاعه عن التدريب بغير عذر مقبول انقطاعاً عن العمل .

ويعتبر تخلف الموظف عن التدريب إخلال بواجبات وظيفته ، وتتولى السلطة المختصة إحالته إلى التحقيق لتحديد مدى مسؤوليته التأديبية .

مادة (٤٧)

يستحق الموظف كامل اجره خلال فترة التدريب ويتعين عليه الانضباط في التدريب واحتياز نسبة النجاح المقررة ، وفي حالة عدم احتياز النسبة المقررة تسترد منه مصروفات التدريب إذا كان التدريب بناءً على طلبه .

ويلتزم الموظف الذي تم تدريسه خارج مصر بأن يقضى في خدمة الهيئة مدة ستة أشهر على الأقل من تاريخ مباشرة العمل بعد التدريب أو ضعف مدة التدريب أيهما أطول ، ويلتزم الموظف الذي تم تدريسه داخل مصر بأن يقضى في خدمة الهيئة ضعف مدة التدريب ، وفي حالة إخلال الموظف بهذا الالتزام يكون للهيئة استرداد مصروفات التدريب من الموظف .

وتخضع المنح الدراسية التي تمولها الهيئة لذات القواعد السابقة .

الفصل السادس

مواعيد العمل ، والوقت الإضافي ، والعمل بعض الوقت ،

والإجازات

مواعيد العمل

مادة (٤٨)

تحدد السلطة المختصة أيام العمل في الأسبوع ومواعيده وتوزيع ساعاته وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة ، على ألا تقل عدد ساعات العمل الأسبوعية عن خمس وثلاثين ساعة ولا تزيد على اثنين وأربعين ساعة ، ويجوز العمل بنظام الساعات المرننة وفقاً للضوابط والأحكام التي تضعها السلطة المختصة .

مادة (٤٩)

تحفظ عدد ساعات العمل اليومية بمقدار ساعة للفئات الآتية :

- ١ - الموظفة الحامل اعتباراً من الشهر السادس للحمل .
- ٢ - الموظفة التي ترضع طفلها وحتى بلوغه العامين .
- ٣ - الموظف من ذوى الإعاقة .
- ٤ - الموظف الذي لديه ولد من ذوى الإعاقة .

ويجوز للسلطة المختصة تحفيض عدد ساعات العمل اليومية للموظف بمقدار ساعتين على الأكثر ، بناءً على طلبه لظروف خاصة تقدرها السلطة المختصة ، على أن يخصم مثيل الساعات من كامل الأجر بنسبة من عدد ساعات العمل اليومية المعتمدة .

الوقت الإضافي

مادة (٥٠)

يجوز تكليف الموظف بالعمل في غير أوقات العمل الرسمية إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك ، ويستحق الموظف في هذه الحالة أجرًا عن كل ساعة عمل إضافية ، تزيد على (٤٢) ساعة أسبوعياً ، يعادل أجر الساعة من أجره الكامل ، فيما لم يرد بجدول ساعات العمل الإضافية رقم (د) المرفق ، وبمراعاة القواعد التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة بناءً على اقتراح لجنة الموارد البشرية .

كما يجوز تكليفهم بالعمل في أيام الأعياد والمناسبات والعطلات الرسمية ، على أن يمنح إجازة عوضاً عنها ، فإذا تعذر يصرف له أجر إضافي مماثل للأجر المستحق عن أيام العمل ، ويكون ذلك كله بموافقة الرئيس المباشر على النموذج المعد لذلك بمعرفة لجنة الموارد البشرية .

العمل بعض الوقت

مادة (٥١)

يجوز للسلطة المختصة التصريح للموظف بأن يعمل بعض الوقت - بناءً على طلبه - بعد موافقة رئيسه المباشر ، ووفقاً للقواعد التي تضعها لجنة الموارد البشرية ، ويصدر بها قرار من السلطة المختصة ، وفي هذه الحالة يحصل الموظف على نسبة من الأجر من كامل أجره ومن الإجازات الاعتيادية والمرضية والعارضة ، عن عدد ساعات عمله الفعلية ، متسوياً إلى إجمالي عدد ساعات العمل المقررة أسبوعياً .

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التصريح بالعمل بعض الوقت عن نصف إجمالي عدد الساعات المقررة للعمل أسبوعياً ، على أن تؤدي الاشتراكات التأمينية المستحقة من الأجر المخفض على أساس الأجر الكامل ، وتدخل المدة بالكامل ضمن مدة اشتراكه في النظام .

الإجازات

مادة (٥٢)

يستحق الموظف إجازة بأجر كامل عن أيام عطلات الأعياد والمناسبات الرسمية التي تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، ويجوز تشغيل الموظف في هذه العطلات إذا اقتضت الضرورة ذلك ، مع منحه أجرًا مماثلاً مضافاً إلى كامل الأجر المستحق عن هذه الإجازة أو إجازة عوضاً عنها .

وتسرى بالنسبة للأعياد الدينية لغير المسلمين أحکام قرار رئيس مجلس الوزراء الصادر في هذا الشأن .

مادة (٥٣)

لا يجوز للموظف أن ينقطع عن عمله إلا لإجازة يُرخص لها في حدود الإجازات المقررة في المواد التالية ، ووفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها السلطة المختصة ، وإلا حرم من أجره عن مدة الانقطاع دون الإخلال بمسؤوليته التأديبية .

وتتخد السنة الميلادية من أول يناير حتى آخر ديسمبر أساساً لحساب الإجازات
التي تُمْنَح للموظفين وفقاً لهذه اللائحة .
الإجازة العارضة

مادة (٥٤)

للموظف أن ينقطع عن العمل لسبب عارض لمدة لا تتجاوز سبعة أيام خلال
السنة، وبحد أقصى يومين في المرة الواحدة .

الإجازة الاعتبادية

مادة (٥٥)

يستحق الموظف إجازة اعتبادية سنوية بأجر كامل لا يدخل في حسابها أيام
العطلات والأعياد الرسمية والعطلات الأسبوعية ، وتكون مدتها على النحو التالي :

٤٥ يوماً لشاغلي الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية ، ولمن بلغ سن
الخمسين ، ولذوي الإعاقة أيا كان مدة خدمتهم .

٣٠ يوماً لمن أمضى في الخدمة عشر سنوات فأكثر .

٢١ يوماً لمن أمضى سنة كاملة في الخدمة .

١٥ يوماً في السنة الأولى وذلك بعد مضي ستة أشهر من تاريخ استلام العمل .

مادة (٥٦)

تحدد مواعيد الإجازات الاعتبادية حسب مقتضيات العمل وظروفه ، ويجب على
الموظف أن يتقدم بطلب للحصول على كامل إجازاته الاعتبادية السنوية ، ولا يجوز

ترحيلها إلا لأسباب تتعلق بمصلحة العمل ويتوافر الشروط الآتية :

١ - أن يتقدم الموظف بطلب للحصول على هذه الإجازات .

٢ - أن تقرر السلطة المختصة رفض الطلب لأسباب تتعلق بمصلحة العمل .

٣ - أن يكون الترحيل في حدود ثلث الإجازات المستحقة عن السنة ولمدة لا تزيد
على ثلاث سنوات .

وإذا لم يتقدم الموظف بطلب للحصول على إجازاته على النحو المشار إليه ، سقط حقه فيها وفي اقتضاء مقابل عنها ، أما إذا تقدم بطلب للحصول عليها ورفضته السلطة المختصة استحق مقابل نقدى عنها يصرف بعد مرور ثلاث سنوات على انتهاء السنة المستحق عنها الإجازة على أساس كامل أجره في هذه السنة .

مادة (٥٧)

على إدارة الموارد البشرية بالهيئة أن تنشئ سجلًا إلكترونياً (أو ورقياً خاصاً لحين انشاء واستكمال السجل الإلكتروني) بالإجازات الاعتيادية المستحقة لكل موظف ، تدون به ما تبقى من رصيد الإجازات المرحله من كل سنة على حدة من السنوات الثلاث السابقة ، ورصيد الإجازات المستحقة عن السنة الحالية والتي يتم ترحيلها إلى السنة التالية لها ، وذلك كله بعد استزالت مدد الإجازات الاعتيادية التي حصل عليها الموظف من واقع إقرارات القيام بالإجازة والعودة منها ، على أن تستنزل هذه المدد أولاً من الإجازات الاعتيادية المستحقة عن السنة الحالية ثم من الإجازات المرحله من السنوات الثلاث السابقة من الأقدم إلى الأحدث .

وعلى إدارة الموارد البشرية تحديث السجل المشار إليه بالفقرة السابقة بصفة دورية في نهاية كل سنة .

وتقوم إدارة الموارد البشرية خلال مدة لا تجاوز ثلثين يوماً من بداية كل سنة بإخطار كل موظف بما تبقى من رصيد إجازته الاعتيادية المرحل من كل سنة على حدة من السنوات الثلاث السابقة ، ورصيد إجازته الاعتيادية المستحقة عن السنة الحالية .

ويجوز للموظف أن يحصل على إجازته الاعتيادية المستحقة عن السنة الحالية مضائعاً إليها ستون يوماً من الرصيد السابق بموافقة السلطة المختصة ودون أن يؤثر ذلك في جميع الأحوال على كامل الأجر المستحق له .

مادة (٥٨)

يصرف للموظف عند انتهائه ، الخدمة لبلوغ السن القانونية للإحالة على المعاش أو لعدم اللياقة الصحية أو الوفاة أو للإحالة إلى المعاش بناءً على طلبه ، المقابل النقدي لرصيد الإجازات الاعتبادية المتكون له والتي لم يقم بها بسبب حاجة العمل ، محسوبياً على أساس كامل الأجر الذي كان يتتقاضاه عند انتهائه ، خدمته .

مادة (٥٩)

يحظر على الموظف أن يؤدي عملاً للغير بأجر أو بدون أجر ، خلال مدة الإجازة السنوية بغير ترخيص من السلطة المختصة ، والا حرم من أجره عن مدة الإجازة ، وللهيئة أن تسترد ما أدته إليه من أجر عن هذه المدة وذلك دون الإخلال بالمسؤولية التأديبية .

الإجازة المرضية

مادة (٦٠)

يستحق الموظف إجازة مرضية عن كل ثلاث سنوات تقضى في الخدمة ، وتمنح
بقرار من الجهة الطبية المختصة ، وذلك في الحدود الآتية :

الثلاثة أشهر الأولى بأجر كامل .

الثلاثة أشهر التالية بأجر يعادل (٪٧٥) من الأجر الوظيفي .

الثلاثة أشهر التالية بأجر يعادل (٪٥٠) من أجره الوظيفي و (٪٧٥) من الأجر الوظيفي لمن يجاوز سن الخمسين .

ويحق للموظف طلب مد الإجازة المرضية بدون أجر للمرة التي تحددها الجهة الطبية المختصة إذا قررت احتمال شفائه .

ويحق للموظف أن يطلب تحويل الإجازة المرضية إلى إجازة اعتبارية ، إذا كان له رصيد منها ، وعلى الموظف المريض أن يخطر الهيئة عن مرضه خلال أربع وعشرين

ساعة من انقطاعه عن العمل للمرض إلا إذا تعذر عليه ذلك لأسباب قهريّة ، وتضع السلطة المختصة الإجراءات المنظمة لحصول الموظف على الإجازة المرضية ، ويعتبر التمراض إخلالاً بواجبات الوظيفة .

ويُمنح الموظف المريض بأحد الأمراض المزمنة التي يصدر بتحديدها قرار من وزير الصحة بناءً على موافقة المجلس الطبي المختص إجازة استثنائية بأجر كامل إلى أن يُشفى أو تستقر حالته استقراراً يُمكنه من العودة إلى العمل أو يتبيّن عجزه عجزاً كاملاً ، وفي هذه الحالة الأخيرة يظل الموظف في إجازة مرضية بذات الأجر حتى بلوغه سن الإحالـة للمعاش .

وإذا رغب الموظف المريض في إنهاء إجازته والعودة إلى عمله ، وجب عليه أن يقدم طلباً كتابياً بذلك ، وأن توافق الجهة الطبية المختصة على عودته .

الإجازة بأجر كامل

مادة (٦١)

تكون حالات الترخيص بإجازة خاصة بأجر كامل على الوجه الآتي :

- ١ - يستحق الموظف إجازة لمدة ثلاثة أيام ، ولمرة واحدة طوال مدة عمله بالخدمة المدنية لأداء فريضة الحج .
- ٢ - تستحق الموظفة إجازة وضع لمدة أربعة أشهر ، بحد أقصى ثلاثة مرات طوال مدة عملها بالخدمة المدنية ، على أن تبدأ هذه الإجازة من يوم الوضع ، ويجوز أن تبدأ هذه الإجازة قبل شهر من التاريخ المتوقع للوضع بناءً على طلب الموظفة وموافقة الجهة الطبية المختصة .
- ٣ - يستحق الموظف المخالط لمريض بمرض معدي إجازة لمدة التي تحددها الجهة الطبية المختصة .

- ٤ - يستحق الموظف الذي يصاب إصابة عمل إجازة للمدة التي تحددها الجهة الطبية المختصة ، وذلك مع مراعاة أحكام قانون التأمين الاجتماعي المشار إليه .
- ٥ - يستحق الموظف المقيد بإحدى الكليات أو المعاهد أو المدارس إجازة عن أيام الامتحان الفعلية .

الإجازة بدون أجر

مادة (٦٢)

تكون حالات الترخيص بإجازة بدون أجر على الوجه الآتي :

- ١ - يُمنح الزوج أو الزوجة إذا سافر أحدهما إلى الخارج للعمل أو الدراسة لمدة ستة أشهر على الأقل إجازة بدون أجر مدة بقاء الزوج أو الزوجة في الخارج ، وفي جميع الأحوال يتعين على الهيئة أن تستجيب لطلب الزوج أو الزوجة .

٢ - يجوز للسلطة المختصة منح الموظف إجازة بدون أجر للأسباب التي يديها

وتقررها السلطة المختصة وفقاً لمقتضيات العمل وبالضوابط الآتية :

- أن يكون الموظف قد أمضى مدة خدمة فعلية في الهيئة لا تقل عن ثلاث سنوات .
- أن يكون الحد الأقصى للإجازات بدون أجر التي حصل عليها الموظف متصلة أو منفصلة ست سنوات ، ويجوز للسلطة المختصة وفقاً للظروف التي تقدرها زيادة الحد الأقصى المشار إليه لمدة سنتين آخريين .

يحدد قرار منح الإجازة مدتتها ، ولا يجوز للموظف أن يعمل لدى الغير خلال هذه الإجازة إلا بموافقة مسبقة من السلطة المختصة ، وفي جميع الأحوال يحظر على الموظف العمل في جهة خاضعة لرقابة أو إشراف الهيئة أو لها علاقة بالهيئة بصورة مباشرة أو غير مباشرة .

يلتزم الموظف عقب عودته من الإجازة بأن يقضى في خدمة الهيئة مدة فعلية مماثلة لمدة الإجازة التي حصل عليها وذلك قبل التصريح له بإجازة خاصة أخرى . عند الترخيص للموظف بإجازة بدون أجر تبقى وظيفته خالية ، ويجوز بقرار من السلطة المختصة شغلها بطريق الترقية أو الندب إذا كانت مدة الإجازة ستة أشهر فأكثر ، وعند عودة الموظف يشغل وظيفته الأصلية إذا كانت خالية ، فإذا كانت قد شغلت تسوى حالته على أول وظيفة مناسبة تخلو من نفس مستوى الوظيفي .

٣ - مع مراعاة أحكام قانون الطفل الصادر بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٦ ، تستحق الموظفة إجازة بدون أجر لرعاية طفلها لمدة عامين على الأكثر في المرة الواحدة ، وبحد أقصى ستة أعوام طوال مدة عملها بالخدمة المدنية ، واستثناءً من أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر في هذا الشأن ، تتحمل الهيئة اشتراكات التأمين المستحقة عليها وعلى الموظفة .

مادة (٦٣)

لا يجوز منح المجندة والمستبقي والمستدعى ل الاحتياط إجازة من أي نوع مما سبق عن مدة وجوده بالقوات المسلحة .

مادة (٦٤)

كل موظف لا يعود إلى عمله بعد انتهاء إجازته مباشرة يحرم من أجره عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالي للاليوم الذي انتهت فيه الإجازة مع عدم الإخلال بالمسؤولية التأديبية ، ومع ذلك يجوز للسلطة المختصة أن تقرر حساب مدة الانقطاع من إجازاته السنوية إذا كان له رصيد منها يسمح بذلك ولم يتجاوز غيابه عشرة أيام وقدم الموظف عنراً مقبولاً لهذا الغياب .

الفصل السابع

المعاملة المالية

الأجر

مادة (٦٥)

يُحدد الأجر الوظيفي والمكمل لمستوى كل وظيفة وفقاً للجداول (أ، ب ، ج) المرافقية لهذه اللائحة والمحسوبة على أساس خمس وثلاثين (٣٥) ساعة أسبوعياً مضافاً إليها سبع ساعات أجر مضاعف بإجمالي (٤٢) ساعة عمل أسبوعياً . وكذا فقد تم إضافة جميع البدلات المهنية بصفة عامة ، والمهن الطبية بصفة خاصة ، وكذا بدلات العدوى والظروف والمخاطر والنفرغ بأنواعه ، إلى المبالغ الواردة بالجداول (أ ، ب ، ج) المرافقية لهذه اللائحة ، عدا المزايا المالية والبدلات التي يتم إقرارها مستقبلاً بالقوانين والقرارات بقوانين والقرارات الجمهورية والقرارات الوزارية ذات الصلة بممارسة المهنة ، متى كانت أكثر ثراء من الواردة بهذه اللائحة .

ويستحق الموظف أجره من تاريخ تسلمه العمل ، ما لم يكن مستبقياً بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ التعيين .

مادة (٦٦)

يستحق الموظف الأجر المكمل المقرر لمستوى وظيفته وفقاً للجداول أرقام (أ ، ب ، ج) المرافقية لهذه اللائحة .

ويجوز بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة زيادة الأجر المكمل لموظفي الهيئة في الأول من يوليو من كل سنة بنسبة لا تجاوز (١٠٪) من الأجر المكمل الذي يتقاضونه قبل هذا التاريخ .

ويصدر قرار من مجلس إدارة الهيئة بتحديد ضوابط صرف الأجر المكمل لموظفي الهيئة .

مادة (٦٧)

يستحق الموظف علاوة دورية سنوية في الأول من يوليو التالي لانقضاء سنة من تاريخ شغل الوظيفة أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة ، بنسبة (١٠٪) من أجره الوظيفي ، ويعاد النظر في هذه النسبة بصفة دورية منتظمة ، على أن تضم هذه العلاوة إلى الأجر الوظيفي للموظف .

المكافآت

مادة (٦٨)

يصدر بنظام وقواعد بدل التمثيل والحوافز وبدل السفر وبدل الانتقال قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٦٩)

يجوز للسلطة المختصة تقرير مكافأة « حافز جهود غير عادية » لموظفي الهيئة وفقاً للضوابط والفتات التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة .
كما يجوز للسلطة المختصة منح « مكافأة تشجيعية » للموظف الذي يقدم خدمات ممتازة أو أعملاً أو بحوثاً أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل ، أو رفع كفاءة الأداء ، أو توفيرًا في النفقات ، وذلك كله وفقاً للضوابط التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

ويجوز لمجلس إدارة الهيئة ، بناء على عرض السلطة المختصة ، تقرير مكافأة أو مكافآت استثنائية لبعض أو كل العاملين بالهيئة لما يؤدي من عمل أو أعمال خلال الحالات العامة الطارئة أو الاستثنائية مثل الأوبئة العامة أو الظروف القاهرة .

الألقاب العلمية

مادة (٧٠)

يمنح لقب « استشاري علمي (أ) » (بشري / أسنان) : للطبيب الحاصل على الدكتورة ، أو ما يعادلها من الدرجات العلمية المعتمدة من المجلس الأعلى للجامعات ، أو الحاصل على « استشاري علمي (ب) » بالإضافة لخبرة ٣ سنوات بعده .

يمنح لقب "استشاري علمي (ب)" (بشرى / أسنان) : للطبيب الحاصل على الزمالة / البوارد ، أو ما يعادلها من الدرجات العلمية المعتمدة من المجلس الأعلى للجامعات .

يمنح لقب "استشاري (ترقية فنية)" (بشرى / أسنان) : للطبيب الحاصل عليه قبل نقله أو اندابه أو تكليفه للعمل بالهيئة .

يمنح لقب "إخصائي" (بشرى / أسنان) : للطبيب الحاصل على الماجستير أو الحاصل على دبلوم دراسات عليا معتمد من المجلس الأعلى للجامعات بالإضافة لخبرة (٥) سنوات بعده .

يمنح الحاصلون على الألقاب العلمية "حافز اللقب العلمي" ، تعادل قيمته الفرق بين الأجر الكامل الخاص بمستواهم الوظيفي والنوعي ، وقيمة الأجر الكامل ، وذلك كله وفقاً للضوابط والفتاوى التي يصدر بتحديدها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

الألقاب المهنية

مادة (٧١)

يمنح لقب "استشاري مهني (أ)" : للموظف الحاصل على الدكتوراه ، أو ما يعادلها من الدرجات العلمية المعتمدة من المجلس الأعلى للجامعات ، أو الحاصل على "استشاري مهني (ب)" بالإضافة لخبرة ٣ سنوات بعده .

يمنح لقب "استشاري مهني (ب)" : للموظف الحاصل على الزمالة / البوارد ، أو ما يعادلها من الدرجات العلمية المعتمدة من المجلس الأعلى للجامعات .

يمنح لقب "إخصائي" : للموظف الحاصل على الماجستير ، أو على دبلوم دراسات عليا معتمد من المجلس الأعلى للجامعات بالإضافة لخبرة ٥ سنوات بعده .

ويشترط في كل ما سبق ، أن تكون الدرجة في ذات التخصص المهني ، أو متعلقة به ، أو في العلوم الإدارية . ولا تسرى أحكام هذه المادة على شهادات الدراسات العليا في مجالى الطب البشري والأسنان .

ولا تعتبر هذه الألقاب مسوغاً للتغيير وظيفة أو درجة الموظف .

البدلات والمصروفات

بدل السفر

مادة (٧٢)

يصرف للموظف الموقد في مهمة في الداخل أو الخارج سلفة تحت حساب بدل السفر ومصروفات الانتقال والإقامة ويسوى عند انتهاء المهمة وفقاً للضوابط التي تضعها السلطة المختصة .

مادة (٧٣)

يصرف بدل السفر ومصروفات الانتقال للموظف الذي يكلف من الهيئة بالحضور أمام جهات التحقيق والتأديب ، ومقر التويمسيون الطبي بسبب أداء وظيفته .

مادة (٧٤)

يصرف بدل سفر للموظف الذي يوفد في مهمة داخل جمهورية مصر العربية ، وفقاً للثفات التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة ، على أن يتم إعادة النظر في هذه المبالغ ، عند الحاجة ، أو كل ثلاث سنوات بعد أقصى .

مادة (٧٥)

يصرف بدل سفر للموظف الذي يوفد في مهمة خارج جمهورية مصر العربية ، وفقاً للثفات التي يصدر بها قرار من مجلس الإدارة ، على أن يتم إعادة النظر في هذه المبالغ ، عند الحاجة ، أو كل ثلاث سنوات بعد أقصى .

ولا يستحق الموظف بدل السفر عن مدة الإجازات الاعتيادية أو المرضية التي تتخلل المهمة إلا إذا أقرت الجهة الطبية المختصة أن الحالة الصحية للموظف لا تسمح بعودته إلى مقر عمله الأصلي في الموعد المقرر لعودته .

ولا يجوز أن تزيد مدة المهمة التي يصرف عنها بدل السفر في الداخل أو الخارج عن ثلائين يوماً متصلة أو عن ستين يوماً خلال السنة ، ويجوز في حالة الضرورة تجاوز هذه المدد بقرار من السلطة المختصة مع تخفيض البدل بمقدار الربع عن المدة الزائدة .

مادة (٧٦)

تقوم الهيئة بتحمل أجور المبيت الفعلية ، دون أن يخصم ذلك من بدل السفر ، على أن تكون الإقامة في الفنادق على النحو التالي :

فنادق المستوى الممتاز (٥ نجوم) لشاغلى الوظائف القيادية .

فنادق المستوى الأول (٤ نجوم) لشاغلى وظائف المستوى الأول وحتى الثالث .

فنادق المستوى الثاني (٣ نجوم) لشاغلى وظائف المستوى الرابع فما دونه .

وفي حالة الوفود التي لا يزيد عدد أعضائها على ثلاثة تكون إقامتهم في الخارج في الفندق المقرر لرئيس الوفد .

ولا يصرف فرق درجة في حالة الإقامة الفعلية بفنادق المستوى الأقل .

استثناء من الأحكام المتعلقة بتحديد بدل السفر في الداخل وفي الخارج ، يجوز للسلطة المختصة أو من تفوضه ، الموافقة على أن يصرف للموظف الموفد في مهمة رسمية في الداخل أو الخارج أجور المبيت الفعلية بالإضافة إلى ثلثي بدل السفر ، أو تكاليف الإقامة الفعلية بالإضافة إلى ثلث بدل السفر .

وفي حالة الموافقة على صرف أجور المبيت الفعلية يجوز صرف سلفة مؤقتة بالقيمة المتوقعة لأجور المبيت وفقاً لاستماراة الحجز على أن تتم التسوية فور العودة إلى العمل .

مادة (٧٧)

يراعى الالتزام بالأحكام والضوابط التالية في صرف بدلات السفر وأجور المبيت:

في حالة نزول الموظف في ضيافة إحدى الجهات في الداخل أو الخارج يصرف بدل السفر بالكامل إذا اقتصرت الضيافة على الإقامة فقط ، ويصرف بدل السفر بمقدار الثلث في حالة الضيافة الكاملة (الإقامة والوجبات الثلاث) .

في حالة عدم استخدام استراحة الهيئة لأسباب يقدرها المدير التنفيذي ، يتم صرف أجور المبيت الفعلية بالفنادق حسب المستوى الوظيفي المذكور بالمادة السابقة .

بدل الانتقال

مادة (٧٨)

إذا كلف الموظف بمهمة تستدعي انتقاله خارج مقر عمله تصرف له مصاريف الانتقال إلى الجهة التي يؤدي فيها مهمته والعودة منها في حال عدم استخدام وسائل الانتقال التي توفرها الهيئة .

ويجوز للسلطة المختصة تقرير بدل انتقال للموظفين الذين يستدعي طبيعة عملهم الانتقال بصفة متكررة أو في حالة المأموريات التي يصدر بها قرار من السلطة المختصة متضمناً طبيعة تلك المأموريات والإدارات المعنية بها والحد الأقصى لها وشروط اعتماد مصروفاتها وأى شروط أو متطلبات أخرى .

مادة (٧٩)

الموظف الذي يكلف بمهمة داخل الجمهورية لا يحق له المطالبة بنفقات عودته إلى مقر عمله الأصلي في أيام العطلات والأعياد والمناسبات الرسمية التي تتحلل مدة المهمة ، ويجوز في حالة العطلات الرسمية التي تزيد مدتها عن ثلاثة أيام متصلة ، أن تتحمل الهيئة مصاريف الانتقال من مقر مهمته إلى مقر عمله الأصلي ، والعودة لاستكمال المهمة المكلف بها .

مادة (٨٠)

إذا ألغيت إجازة الموظف أو قطعت بناء على طلب الهيئة تكون عودته من المكان الذي يقضى فيه إجازته إلى مقر عمله على نفقه الهيئة .

وإذا كلف الموظف بأداء مهمة للهيئة أثناء قيامه بإجازة استحق مصروفات الانتقال الفعلية عند قيامه بتلك المهمة ، وذلك سواء أكان الموظف يقضي إجازته في الداخل أو في الخارج .

وفي حالة رغبة الموظف في العودة من الجهة المكلف بأداء المهمة فيها إلى مقر عمله مباشرة تتحمل الهيئة ما يزيد على ما كان يتكلفه الموظف لو انتقل من المكان الذي كان يقضى به إجازته إلى مقر عمله الأصلي .

وفي حالة اضطرار الموظف إلى العودة من الجهة المكلف لأداء المهمة فيها إلى مقر عمله مباشرة ولم تنتهِ إجازته تتحمل الهيئة مصاريف انتقاله إلى مقر عمله ثم عودته إلى المكان الذي كان يقضى فيه إجازته .

ولا يخل ذلك بحق الموظف في استحقاق بدل السفر المقرر له في هذه الحالة .

مادة (٨١)

تتحمل الهيئة مصاريف استخراج جواز السفر لأول مرة ، أو تجديده ، ورسوم التأشيرات ، والتأمين الطبي ، للموظف الموفد إلى الخارج في مهمة رسمية .
تتحمل الهيئة بمصروفات الانتقال الفعلية للموفد من محل إقامته إلى المطار في الذهاب والعودة في الخارج .

وسائل النقل ودرجات الانتقال

وسائل النقل

مادة (٨٢)

يكون السفر داخل الجمهورية بقطارات السكك الحديدية أو غيرها من وسائل الانتقال المتاحة ، ويجوز بموافقة السلطة المختصة السفر بالطائرة في المهام العاجلة ، ويكون السفر إلى خارج الجمهورية بالطائرات ثم السكك الحديدية أو سيارات الأجرة ، إذا اقتضت الضرورة ذلك .

يتم تغطية تكلفة مصاريف الانتقال السابقة من قبل الهيئة بالكامل ، ولا تخصم من بدل السفر المستحق للمهمة .

درجات الانتقال

مادة (٨٣)

الدرجات التي يحق للموظف الراكوب فيها في السكك الحديدية والطائرات عند

انتقاله لمباشرة أعمال الهيئة هي :

أولاً - الانتقال بالسكك الحديدية :

بالدرجة الأولى الممتازة : لشاغلوا الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية
ومن في مستوياتهم الوظيفية .

بالدرجة الأولى المكيفة : لشاغلوا الوظائف من المستوى الأول
إلى المستوى الثالث .

بالدرجة الثانية المكيفة : لباقي الموظفين بالهيئة .

للموظف المرخص له باستعمال الدرجتين الأولى الممتازة والمكيفة في السكك
الحديدية الحق في استعمال عربات النوم عند سفره في مهمة إلى محافظات: (سوهاج-
 قنا - أسوان - الوادى الجديد - الصحراء الغربية - البحر الأحمر - وسيناء) ،
أو أي جهة أخرى تقررها السلطة المختصة ، يصرف بدل السفر مخفضاً بمقدار الثلث
عن الليالي التي يقضيها في القطارات .

ثانياً - الانتقال بالطائرات :

يكون سفر شاغلى المستوى الممتاز بدرجة رجال الأعمال .

يكون سفر شاغلى المستوى العالى والمدير العام وما فى مستواهم على الدرجة
السياحية ، وفي حالة ما إذا كان السفر لمدة تزيد على (٧) ساعات يكون السفر
بدرجة رجال أعمال .

يكون سفر باقى الموظفين بالدرجة السياحية ، على أن تستخدمن فى كافة الأحوال
خطوط مصر للطيران ما لم تقضى الضرورة خلاف ذلك .

وللسلطة المختصة تغيير درجات السفر المقررة في حالة مصاحبة الموظف لوفد رسمي مسافر على درجة أعلى .

ثالثاً- استخدام وسائل انتقال أخرى :

في حالة السفر داخل أو خارج الجمهورية بسيارة إلى مدن أو قرى تمتد لها خطوط السكك الحديدية يجب ألا يزيد ما يصرف للموظف عن قيمة المستوى التي يحقق للموظف الركوب فيه بالسكك الحديدية إذا لم يسافر بالقطار .

في حالة السفر إلى مدن أو قرى داخل أو خارج الجمهورية لا تصل إليها خطوط السكك الحديدية ، يصرف للموظف القيمة المقررة للسفر بسيارات النقل المنتظمة - إن وجدت - أو القيمة الفعلية التي يتකدها الموظف .

في حالة سفر شاغلى المستويات الممتاز والعالى والمدير العام وما فى مستواهم إلى قرى أو مدن داخل أو خارج الجمهورية باستخدام سيارات أجراة خاصة ، تصرف القيمة الفعلية .

مصاريف الاتصالات الهاتفية

مادة (٨٤)

يجوز سداد فواتير الاتصالات الهاتفية الداخلية والخارجية واشتراكات الموقع الإلكترونية وخدمات الإنترنت أو صرف بدل شهري ثابت لموظفى الهيئة الذين تقتضى طبيعة عملهم استخدام التليفون المحمول بناء على موافقة رئيس مجلس إدارة الهيئة وفي الحدود التي تقررها السلطة المختصة .

مصاريف أخرى

مادة (٨٥)

إذا وقعت وفاة الموظف أثناء وجوده في مهمة رسمية أو بعثة تدريبية خارج

الجمهورية تتحمل الهيئة المصاريف الآتية :

مصاريف نقل الجثمان من مكان الوفاة إلى الجهة التي ترغب أسرته دفنه فيها .

الرسوم الصحية وتكلفة التحنيط وثمن الصندوق وغير ذلك من المصاروفات الالزامية
لإتمام نقل الجثمان ودفنه .

تكلفة عودة عائلة الموظف المتوفى الذين كانوا يقيمون معه ويرغبون فى العودة
إلى محل الإقامة الذى استقدم منه الموظف ، بالإضافة إلى مقابل مصاروفات النقل
الذى كان يستحقه الموظف عند انتهاء مدة خدمته ، بالإضافة إلى تكلفة شحن العفش
والمتعلقات الشخصية الخاصة بهم ، (إن وجدت) .

مادة (٨٦)

يصدر قرار من رئيس مجلس الإدارة بنظام المزايا التي تمنح لبعض الموظفين
الذين تقتضي طبيعة اعمالهم تقرير هذه المزايا .

الفصل الثامن

الرعاية الطبية والاجتماعية

مادة (٨٧)

تلتزم الهيئة بتوفير الخدمات الطبية والرعاية الاجتماعية والثقافية والرياضية
لموظفيها طبقاً لقانون التأمين الاجتماعي الصادر في هذا الشأن ، من خلال صندوق
الخدمات الطبية والرعاية الاجتماعية والثقافية والرياضية .

وتولى إدارة الموارد البشرية وضع لائحة للخدمات الطبية والرعاية الاجتماعية
والثقافية والرياضية واعتمادها من مجلس إدارة الهيئة .

مادة (٨٨)

يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة صرف منحة لا ترد للموظف في حالات الكوارث
والحالات الإنسانية ، ويحد أقصى عشرة آلاف جنيه سنويًا ، على أن يتم الصرف في
هذه الحالات من حساب الجراءات .

وفي حالة عدم كفاية البند يتم الصرف من صندوق الخدمات الطبية والرعاية الاجتماعية ، وذلك وفقاً للقواعد والضوابط التي يضعها مجلس الإدارة .

الفصل التاسع

واجبات الموظفين وتأديبهم

واجبات الموظفين

مادة (٨٩)

يجب على الموظف الالتزام بالقوانين واللوائح والنظم المعهود بها ومراعاة أحكام هذه اللائحة والقرارات والتعليمات المتممة لها وتنفيذها ، وعلى الأخص ما يلي :

أن يؤدي العمل المنوط به بنفسه بدقة وأمانة وأن يخصص وقت العمل الرسمي لأداء واجبات وظيفته ، ويجوز تكليف الموظف بالعمل في غير أوقات العمل إذا اقتضت مصلحة العمل ذلك .

أن يحافظ على كرامة وظيفته طبقاً للعرف العام ، وأن يسلك في تصرفاته مسلكاً يتافق واحترام الواجب ، وأن يحافظ على مظهره بما يكفل واجهة مناسبة أمام المتعاملين مع الهيئة .

أن يتعاون مع زملائه في أداء الواجبات العاجلة الالزامية لتأمين حسن سير العمل .

أن يحسن معاملة الجمهور وينجز مصالحه في الوقت المناسب .

أن يحافظ على مواعيد العمل ويتبع الإجراءات الالزامية في حالة التغيب عن العمل أو التأخير عن المواعيد المقررة .

أن يحافظ على ممتلكات وأموال الهيئة ومراعاة صيانتها .

أن يبلغ الهيئة بمحل إقامته وحالته الاجتماعية وكل تغيير يطرأ عليها خلال شهر على الأكثر من تاريخ التغيير .

أن ينفذ ما يصدر إليه من أوامر وتعليمات بدقة وأمانة ، وذلك في حدود القوانين واللوائح والنظم المعهود بها .

أن يفصح في كل وقت عن أية ارتباطات له ولأفراد أسرته حتى البرجة الأولى بكيانات خاضعة لرقابة وإشراف الهيئة .
عدم مخالفة قواعد ميثاق الشرف الذي يصدر به قرار من مجلس إدارة الهيئة .
ويتحمل كل رئيس مسئولية الأوامر التي تصدر منه ، كما يكون مسؤولاً عن حسن سير العمل في حدود اختصاصه .

مادة (٩٠)

يحظر على الموظف مخالفقة القوانين واللوائح والقرارات والنظم المعمول بها ويحظر عليه على الأخص ما يلي :
مخالفة القواعد والأحكام المالية المنصوص عليها في القوانين واللوائح المعمول بها بالهيئة .

إفشاء أي بيانات أو معلومات أو وثائق يطلع عليها الموظف بحكم وظيفته إذا كانت سرية بطبيعتها أو بموجب تعليمات تقضي بذلك وتصدر السلطة المختصة ضوابط ومعايير التعامل مع البيانات والمعلومات والوثائق داخل الهيئة .
الإهمال أو التقصير الذي يتربّب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة .
أن يدلّى بأى تصريح أو بيان عن عمل من أعمال الهيئة عن طريق الصحف أو غير ذلك من طرق النشر دون موافقة كتابية من السلطة المختصة .
الاحتفاظ لنفسه بأصل أو صورة من أى ورقة من الأوراق الرسمية ولو كانت خاصة بعمل مكلف به شخصياً إلا بموافقة رئيس الهيئة .

أن يجمع بين وظيفته في الهيئة وبين أية وظيفة أخرى يؤديها بالذات أو الواسطة ، إذا كان من شأن ذلك الإضرار بأداء واجبات وظيفته أو كان غير متفق مع مقتضياتها .
أن يؤدي أعمالاً للغير بأجر أو مكافأة ولو في غير أوقات العمل الرسمية إلا بإذن من رئيس الهيئة ، ومع ذلك يجوز أن يتولى الموظف بأجر أو مكافأة أعمال القوامة

أو الوصاية أو الوكالة عن الغائبين أو المساعدة القضائية إذا كان المشمول بالوصاية أو القوامة أو الغائب أو المعين له مساعد قضائي من تربطهم به صلة قرابة أو نسب حتى المستوى الرابعة ، وذلك كله بشرط إخطار الهيئة بذلك .

مزاولة الأعمال التجارية بوجه عام ، وكذلك الدخول في المناقصات والمزايدات وغيرها من أوجه النشاط التي تتصل بمهام وظيفته .

شراء أو استئجار عقار منقول مما تطرحه الجهات القضائية أو الإدارية للبيع أو للايجار إذا كان ذلك يتصل بأعمال وظيفته .

ممارسة أي نشطة أو أعمال يتحقق بها تعارض المصالح وفقاً للضوابط والمعايير التي يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة .

مخالفة إجراءات الأمن التي يصدر بها قرار من رئيس مجلس إدارة الهيئة .

جمع نقود لأى فرد أو هيئة أو توزيع منشورات أو جمع توقيعات أو الاشتراك في تنظيم اجتماعات داخل مكان العمل إلا إذا كان ذلك كله بموافقة الجهة التي يحددها رئيس مجلس إدارة الهيئة .

قبول أي هدايا أو عمولة أو خدمة أو قرض بمناسبة قيامه بواجبات وظيفته .
مباشرة أي نشاط أو إثبات أي سلوك من شأنه تكدير الأمن العام ، أو التأثير على السلام الاجتماعي أو أي فعل يفقده حسن السمعة وطيب السيرة اللازمين لشغل الوظائف العامة أو الاستمرار في شغلها .

التحقيق مع الموظفين وتأديبهم

مادة (٩١)

كل موظف يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديباً ، وذلك مع عدم الإخلال بحق إقامة الدعوى المدنية أو الجنائية عند الاقتضاء .

ولا يعفى الموظف من الجزاء استناداً لأمر صادر من رئيسه إلا إذا ثبت أن ارتكابه للمخالفة كان تنفيذاً لأمر مكتوب صادر إليه من هذا الرئيس بالرغم من تنبئه كتابة إلى المخالفة . وفي هذه الحالة تكون المسئولية على مصدر الأمر وحده ولا يسأل الموظف مدنياً إلا عن خطئه الشخصي .

وتكون إحالة الموظف للتحقيق من اختصاص السلطة المختصة أو من تفويضه ، كل في حدود اختصاصه .

مادة (٩٢)

لا يجوز توقيع جزاء على الموظف إلا بعد التحقيق معه كتابة وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ، ويجب أن يكون القرار الصادر بتوقيع الجزاء مسبباً .
ومع ذلك يجوز بالنسبة لجزائي الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تتجاوز خمسة أيام أن يكون التحقيق شفاهة ، على أن يثبت مضمونه في القرار الصادر بتوقيع الجزاء .

مادة (٩٣)

كل موظف يستدعي لسماع شهادته في التحقيق ويمتنع عن الحضور أو الإدلاء بما لديه من معلومات دون عذر مقبول يُسائل تأديبياً .

مادة (٩٤)

إذا تبين من خلال التحقيق وجود شبهة ارتكاب جريمة جنائية ، تعين عرض الأمر على السلطة المختصة لإبلاغ النيابة العامة ، ولا يترتب على إبلاغ النيابة العامة الإخلال بحق الهيئة في توقيع الجزاء التأديبي عما ثبت في حق المخالف ما لم يكن إثبات المسئولية التأديبية يتوقف على الفصل في الدعوى الجنائية .

أنواع الجزاءات

مادة (٩٥)

الجزاءات التي يجوز تقييدها على الموظف هي :

- ١ - الإنذار .
- ٢ - الخصم من الأجر لمدة أو مدد لا تجاوز ستين يوماً في السنة .
- ٣ - الوقف عن العمل لمدة لا تجاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر الكامل.
- ٤ - تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا تزيد على ستين .
- ٥ - الخفض إلى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرة .
- ٦ - الخفض إلى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذي كان عليه قبل الترقية .
- ٧ - الإحالة إلى المعاش .
- ٨ - الفصل من الخدمة .

أما الجزاءات التي يجوز تقييدها على شاغلي الوظائف القيادية هي :

- ١ - التنبيه .
- ٢ - اللوم .
- ٣ - الإحالة إلى المعاش .
- ٤ - الفصل من الخدمة .

وللسلطة المختصة بعد توقيع جزاء تأديبى على أحد شاغلى الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية تقدير مدى استمراره فى شغل تلك الوظيفة .
وتحتفظ كل هيئة في حساب خاص بمحصيلة جزاءات الخصم الموقعة على الموظفين ، ويكون الصرف في هذه المحصيلة في الأغراض الاجتماعية ، والثقافية ، والرياضية للموظفين طبقاً للشروط والأوضاع التي تحددها السلطة المختصة .

مادة (٩٦)

يضع مجلس إدارة الهيئة لائحة تتضمن جميع أنواع المخالفات والجزاءات المقررة لها وإجراءات التحقيق والجهة المختصة بالتحقيق مع الموظفين . وللمحقق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب من يجرى معه التحقيق الاستماع إلى الشهود والاطلاع على السجلات والأوراق التي يرى فائدتها في التحقيق وإجراء المعاينة .

وتختص النيابة الإدارية دون غيرها بالتحقيق مع شاغلي الوظائف القيادية ، كما تختص دون غيرها بالتحقيق في المخالفات المالية التي يترتب عليها ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو المساس بها .

وتتولى التحقيق في المخالفات الأخرى التي تحال إليها من السلطة المختصة بالهيئة ويكون لها بالنسبة لهذه المخالفات السلطات المقررة للسلطة المختصة في توقيع الجزاءات أو الحفظ .

وعلى الهيئة أن توقف ما تجريه من تحقيق في واقعة ما أو وقائع وما يرتبط بها إذا كانت النيابة الإدارية - وفقاً لاختصاصاتها - قد بدأت التحقيق فيها ، ويقع باطلأ كل إجراء أو تصرف يخالف ذلك .

مادة (٩٧)

يكون الاختصاص بالتصرف في التحقيق على النحو الآتي :

١ - للرؤساء المباشرين الذين تحددهم السلطة المختصة كل في حدود اختصاصه، حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من الأجر ، بما لا يجاوز عشرين يوماً في السنة ولا يزيد على ثلاثة أيام في المرة الواحدة .

٢ - لشاغلي الوظائف القيادية ووظائف الإدارة الإشرافية كل في حدود اختصاصه، حفظ التحقيق أو توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من الأجر بما لا يجاوز أربعين يوماً في السنة ولا يزيد على خمسة عشر يوماً في المرة الواحدة .

- ٣ - للسلطة المختصة حفظ التحقيق أو توقيع أي من الجراءات المنصوص عليها في البنود من (١) إلى (٥) من الفقرة الأولى من المادة (٩٤) من هذه اللائحة والبندين (١ ، ٢) من الفقرة الثانية من ذات المادة .
- ٤ - للمحكمة التأديبية المختصة توقيع أي من الجراءات المنصوص عليها في هذه اللائحة .
- ٥ - وتكون الجهة المنتدب أو المعارض إليها الموظف هي المختصة بالتحقيق معه وتأديبه طبقاً لأحكام هذه اللائحة عن المخالفات التي يرتكبها خلال فترة الندب أو الإعارة .

مادة (٩٨)

لكل من السلطة المختصة ورئيس هيئة النيابة الإدارية ، بحسب الأحوال ، أن يوقف الموظف عن عمله احتياطياً إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ، ولا يجوز مد هذه المدة إلا بقرار من المحكمة التأديبية المختصة للمدة التي تحددها ، ويتربى على وقف الموظف عن عمله وقف صرف نصف أجره ابتداءً من تاريخ الوقف .

ويجب عرض الأمر فوراً على المحكمة التأديبية المختصة لتقدير صرف أو عدم صرف المتبقى من أجره ، فإذا لم يعرض الأمر عليها خلال عشرة أيام من تاريخ الوقف وجب صرف كامل أجره حتى تقرر المحكمة ما يتبع في شأنه .

وعلى المحكمة التأديبية أن تصدر قرارها خلال عشرين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليها ، فإذا لم تصدر المحكمة قرارها في خلال هذه المدة يصرف الأجر كاملاً . فإذا برئ الموظف أو حفظ التحقيق معه أو جوزى بجزء الإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز خمسة أيام ، صرف إليه ما يكون قد أوقف صرفه من أجره ، وإذا جوزى بجزء أشد تقرر السلطة التي وقعت الجرائم ما يتبع في شأن الأجر الموقوف صرفه ، فإن جوزى

بجزاء الفصل انتهت خدمته من تاريخ وقفه ولا يجوز أن يسترد منه في هذه الحالة ما سبق أن صرف له من أجر .

مادة (٩٩)

كل موظف يحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي يوقف عن عمله ، وبقوة القانون مدة حبسه ، ويحرم من نصف أجره إذا كان الحبس احتياطياً أو تنفيذاً لحكم جنائي غير نهائي ، ويحرم من كامل أجره إذا كان الحبس تنفيذاً لحكم جنائي نهائي .
وإذا لم يكن من شأن الحكم الجنائي إنها، خدمة الموظف يعرض أمره عند عودته إلى عمله على السلطة المختصة لتقرير ما يتبع في شأن مسؤوليته التأديبية .

مادة (١٠٠)

تسقط الدعوى التأديبية بالنسبة للموظف الموجود بالخدمة بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة .

وتنقطع هذه المدة بأى إجراء من إجراءات التحقيق أو الاتهام أو المحاكمة ، وتسرى هذه المدة من جديد ابتداءً من آخر إجراء .
وإذا تعدد المتهمون فإن انقطاع المدة بالنسبة لأحدهم يترتب عليه انقطاعها بالنسبة للباقيين ولو لم تكن قد اتخذت ضدهم إجراءات قاطعة للمدة .
ومع ذلك إذا شكل الفعل جريمة جنائية ، فلا تسقط الدعوى التأديبية إلا بسقوط الدعوى الجنائية .

مادة (١٠١)

لا يجوز ترقية الموظف المحال إلى المحاكمة التأديبية أو المحاكمة الجنائية أو الموقوف عن العمل وقفًا احتياطيًا مدة الإحالة أو الوقف ، وفي هذه الحالة تحجز للموظف وظيفة للموظف .

وإذا بُرئ الموظف المحال أو قُضى بحكم نهائى بمعاقبته بالإنذار أو الخصم من الأجر لمدة لا تزيد على عشرة أيام وجب ترقيته اعتباراً من التاريخ الذى كانت ستم فيه الترقية لو لم يُحل إلى المحاكمة ويمتحن أجر الوظيفة المرقى إليها من هذا التاريخ .
وفي جميع الأحوال ، لا يجوز تأخير ترقية الموظف لمدة تزيد على سنتين .
ويعتبر الموظف محالاً للمحاكمة التأديبية من تاريخ إيداع قرار الإحالة قلم كتاب المحكمة التأديبية .

ويعتبر محالاً للمحاكمة الجنائية من تاريخ صدور أمر الإحالة من قاضى التحقيق أو تكليف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة من قبل النيابة العامة أو المدعي بالحق المدنى .

مادة (١٠٢)

تمحى الجزاءات التأديبية التي توقع على الموظف بانقضائه الفترات الآتية :

- ١ - سنة في حالة الإنذار والتنبيه واللوم والخصم من الأجر مدة لا تزيد على خمسة أيام .
- ٢ - سنتان في حالة اللوم والخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة أيام وحتى خمسة عشر يوماً .
- ٣ - ثلاث سنوات في حالة الخصم من الأجر مدة تزيد على خمسة عشر يوماً وحتى ثلاثة عشر يوماً .
- ٤ - أربع سنوات بالنسبة إلى الجزاءات الأخرى عدا جزاء الفصل والإحالة إلى المعاش .

وتحسب فترات المحو اعتباراً من تاريخ توقيع الجزاء ، ويترتب على محو الجزاء اعتباره وكأن لم يكن بالنسبة للمستقبل ولا يؤثر على الحقوق والتعويضات التي ترتب نتيجة له .

ويكون المحبو قرار من السلطة المختصة ببناء على عرض إدارة الموارد البشرية دون الحاجة إلى تقديم طلب من الموظف .
وياستثناء جزاء الإنذار والخصم من الأجر مدة لا تزيد على عشرة أيام ، لا تجوز ترقية الموظف قبل محظوظ قبل محو الجزاء الموقعة عليه .

مادة (١٠٣)

تحتفظ الهيئة في حساب خاص بمحصيلة جزاءات الخصم الموقعة على الموظفين ويكون الصرف من هذه المحصيلة للموظفين طبقاً للأغراض والشروط والأوضاع التي يحددها مجلس إدارة الهيئة .

الفصل العاشر

انتهاء الخدمة

مادة (١٠٤)

تنتهي خدمة الموظف لأحد الأسباب الآتية :
الوفاة .

بلغ سن الستين وبراعة أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر في هذا الشأن .

عدم اللياقة للخدمة صحيا ، وذلك بقرار اللجنة الطبية المختصة بالهيئة .
الاستقالة .

الانقطاع عن العمل بدون إذن خمسة عشر يوماً متتالية ما لم يقدم خلال الخمسة عشر يوماً التالية ما يثبت أن الانقطاع كان بعد مقبول .
الانقطاع عن العمل بدون إذن ثلاثة أيام غير متصلة في السنة .
الإحالة إلى المعاش المبكر ببناء على طلب الموظف .

الإحالة إلى المعاش أو الفصل من الخدمة بحكم تأديبي .

فقد الجنسية أو انتفاء شرطة المعاملة بالمثل بالنسبة لرعايا الدول الأجنبية .

الحكم عليه بعقوبة جنائية ، أو بعقوبة جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو تفقده الثقة والاعتبار ، ويكون إنها الخدمة جوازًا للسلطة المختصة إذا كان الحكم مع وقف تنفيذ العقوبة ، بعد العرض على لجنة الموارد البشرية ، ومن واقع أسباب الحكم .

مادة (١٠٥)

ثبت عدم اللياقة الصحية بقرار من الجهة الطبية المختصة ، ولا يجوز إنها خدمة الموظف لعدم اللياقة الصحية عدا انتهاء الخدمة لإدمان المخدرات قبل استئناف الموظف إجازاته المرضية والاعتراضية ما لم يطلب إنها خدمته دون انتظار انتهاء إجازاته .

ويثبت إدمان المخدرات بقرار من الجهة الطبية التي تحدها السلطة المختصة .

مادة (١٠٦)

للموظف أن يقدم استقالته من وظيفته كتابةً ولا تنتهي خدمته إلا من تاريخ صدور قرار السلطة المختصة بقبول الاستقالة .

مادة (١٠٧)

على إدارة الموارد البشرية بالهيئة إذا قدم الموظف استقالته أن تثبت عليها تاريخ ورودها وأن تعرضها فورًا على السلطة المختصة مشفوعة بمذكرة تفصيلية عن حالة الموظف من واقع ملف خدمته .

مادة (١٠٨)

يجب البت في طلب الاستقالة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها ، وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القانون ما لم يكن الطلب معلقاً على شرط أو مقتنة بقيد

وفي هذه الحالة لا تنتهي خدمة الموظف إلا إذا تضمن قرار قبول الاستقالة إجابتة إلى طلبه .

ويجوز خلال هذه المدة إرجاء قبول الاستقالة لأسباب تتعلق بمصلحة العمل على ألا تزيد مدة الإرجاء على ثلاثين يوماً بالإضافة إلى مدة الثلاثين يوماً المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

مادة (١٠٩)

إذا رأت السلطة المختصة الموافقة على قبول الاستقالة ، أو إرجاء قبولها لأسباب تتعلق بمصلحة العمل أو بسبب اتخاذ إجراءات تأديبية ضد الموظف ، تعين على إدارة الموارد البشرية إبلاغ الموظف فوراً بذلك .

وفي جميع الأحوال تودع الاستقالة بملف خدمة الموظف بعد التأشير عليها بقرار من السلطة المختصة .

مادة (١١٠)

يجب على الموظف أن يستمر في عمله إلى أن يعلن بقرار قبول الاستقالة أو إلى أن ينقضى الميعاد المنصوص عليه في المادة (١٠٨) من هذه اللائحة .

مادة (١١١)

يصرف للموظف أجره إلى اليوم الذي تنتهي فيه خدمته لأحد الأسباب المبينة بالمادة (١٠٤) ، على أنه في حالة إنهاء الخدمة لعدم اللياقة الصحية فيما عدا انتهاء الخدمة لإدمان المخدرات يستحق الموظف الأجر كاملاً أو منقوصاً ، بحسب الأحوال ، حتى يستنفذ إجازاته المرضية والاعتراضية أو إحالته إلى المعاش .

مادة (١١٢)

إذا حكم على موظف بالفصل أو بالإحالة إلى المعاش انتهت خدمته من تاريخ صدور الحكم ما لم يكن موقعاً عن العمل فتعتبر خدمته منتهية من تاريخ وقفه .

ولا يجوز في هذه الحالة أن يسترد من الموظف الذي أوقف عن عمله ما سبق أن
صرف له من أجره إذا حكم عليه بالفصل أو بالإحالة إلى المعاش .

مادّة (١١٣)

إذا توفي الموظف وهو بالخدمة يصرف ما يعادل مرتب ثلاثة أشهر كحد أدنى
وستة أشهر كحد أقصى من كامل أجره ، لمواجهة نفقات الجنازة ، وذلك للزوج
أو الزوجة الأرمل أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه النفقات .

جدول الأهر الوظيفي في ضوء القانون ٨١ لسنة ٢٠١٦

المجموعة الوعوية	المسمى الوظيفي	المدة البيانية اللازمة للترقى (سنة)	المستوى الوظيفي	ملاحظات	الأجر الوظيفي ٢٠١٩/٧/١ في
	مدير تنفيذي	٤	معتاز	٢,٠١٨	معتاز
	مستشار (أ)		معتاز	٢,٠١٨	العلمي
	رئيس إدارة مركزية		العلمي	٢,٠١٧	العلمي
	رئيس إقليم		العلمي	٢,٠١٧	العلمي
	مستشار (ب)		العلمي	٢,٠١٧	مدیر عام
٣	مدیر إدارة عامة (هيئة)	تحدد بما شرطه شغل	مدیر عام	٢,٠١٥	مدیر عام
	مدیر إدارة عامة (إقليم)	الوظيفة	مدیر عام	٢,٠١٥	مدیر عام
	مدیر فرع		مدیر عام	٢,٠١٥	مدیر عام
	نائب مدير فرع		مدیر عام	٢,٠١٥	مدیر عام
	مدیر إدارة عامة (فرع)		مدیر عام	٢,٠١٥	الاول ((أ))
	مدیر إدارة (هيئة)		مدیر عام	٢,٠١٥	الاول ((ب))
٤	مدیر إدارة (إقليم)		كبير	٢,٠٢٥	شخصية ولا يتم التعين عليها أو الترقية إليها
	الاول ((أ))	١	كبير	١,٨٤١	القمية أكثر من سنة
	الاول ((ب))	٢	كبير	١,٨١٥	القمية حتى من سنة
	الثاني ((أ))	٢	كبير	١,٩٢٢	القمية أكثر ٣ سنوات
	الثاني ((ب))	٢	كبير	١,٩٠٣	القمية حتى ٣ سنوات
	الثالث ((أ))	٢	كبير	١,٩٦٢	القمية أكثر ١ سنوات
٥	الثالث ((ب))	٢	كبير	١,٤٤٥	القمية من ٣ الى ٦ سنوات
	الثالث ((ج))	٢	كبير	١,٤٢٨	القمية حتى ٣ سنوات
	الرابع ((أ))	٢	كبير	١,٤٠٣	القمية أكثر من سنتين
	الرابع ((ب))	٢	كبير	١,٤٠١	القمية حتى من سنتين
	الخامس ((أ))	٢	كبير	١,٣٩٩	القمية أكثر من سنتين
	الخامس ((ب))	٢	كبير	١,٣٩٤	القمية حتى من سنتين
٦	الحادي ((أ))	٢	كبير	١,٣٩١	القمية أكثر من سنتين
	الحادي ((ب))	٢	كبير	١,٣٨٩	القمية حتى من سنتين